لتقديم موجب الحد نظرا الى ان فائدة العمل بالموجب التاسيس وبالدارئ التاكيد وذهب
ابو طالب والغزالي الى انهما سواء لان الشبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعيته بدليل انه يثبت بخبر
الواحد والقياس مع قيام الاحتمال وانما تسقط الشبهة الحد اذا كانت في نفس الفعل الموجب له
واما تقديم ما تضمن اثباتا على ما تضمن نفيا فلاستعمال المثبت على زيادة علم ولان فائدته التاسيس
علاف النافي وذهب الامدي الى تقديم النافي على المثبت لاعتضاد النافي وهو المقرر بالاصل بخلاف الناقل
ولوجه اخر وهو ان العمل بالمقرر يحكم بتاخره عن الناقل فيكونان للتاسيس بخلاف العكس فانه يقتضي
الحكم بتاخر الناقل فيكون المقرر للتاكيد وحملهما معا على التاسيس اولى من حمل احدهما على التاكيد وذهب
القاضي عبد الجبار الى انهما سواء مصيرا منه الى ان المثبت وان ترجح بالوجهين السابقين فالنافي يترجح
ايضا بالوجهين الاخرين فيتعارضان مثالهما خبر بلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل البيت وصلى
وخبر اسامة انه دخل ولم يصل واما تقديم ما يوجب طلاقا او عتقا على ما يوجب عدمهما فهو مذهب الشيخ
ابي الحسن الكرخي وابي الحسين البصري وابي القسم البلخي وغيرهم ووجهه ان البينتين اذا تعارضتا في ذلك
كانت بينة العتاق والطلاق اولى وكذلك الخبران وذهب بعض الاصوليين الى عكس ذلك لكون النافي
على وفق الدليل المقتضي لصحة النكاح واثبات ملك اليمين المترجح على الدليل المقتضي لنفيهما بافادة
التاسيس وذهب السيد ابو طالب والامام يحيى والقاضي عبد الجبار والحاكم والشيخ الحسن الى انهما سواء
لان كل واحد منهما مقتضاه حكم شرعي فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر من هذا الوجه وتلك الوجوه
متعارضة واما تقديم الحكم التكليفي على مقابله الذي هو حكم الوضع فالاصوليين فيه فريقان منهم
من يذهب الى ما ذكرناه لان التكليفي مقصود بالذات ومحصل للثواب واكثر من الاحكام الوضعية
ومنهم من يعكس ذهابا الى ان الوضعي لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من فهمه والتمكن من فعله
واما تقديم الحكم الاشق على الاخف ففيه خلاف ايضا والمختار تقديم الاشق لزيادة مصلحة الاشق وكثرة ثوابه
وكون المقصود منه آكد من مقصود الاخف وظهور تاخره لتاخر التشديدات ولهذا وجبت العبادات
وحرمت المحرمات شيئا فشيئا وقيل العكس ذهابا الى ان الشريعة مبناها على التخفيف لقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية
السمحة ولا يخفى ان هذه المرجحات تجري في القياس ايضا لتعلقها بالاحكام ولهذا لم يعد ذكرها منفصلا

مسئلة واما جهات الترجيح بحسب امر خارج فمنها انه يقدم الموافق لدليل
او لفعل الوصي كرم الله وجهه او لما ذهب اليه الاكثر او لمذهب الاعلم يقدم كل مما ذكر على
مقابله اما الاول فهو ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر الكتاب دون الاخر فيكون الاول
اولى بالاعتبار كحديث من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

تعارضه

يعارضه حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة لكن الاول يعضده ظواهر من الكتاب
مثل قوله تعالى حافظوا على الصلوات وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحو ان يكون احد الحديثين
موافقا لاخر دون الاخر كحديث لا نكاح الا بولي مع حديث ليس للولي مع الثيب امر فان الاول
موافق لحديث ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث ونحو ان يكون احدهما
موافقا للقياس دون الاخر وكذا موافقة احدهما لدليل العقل دون الاخر الا ان يكون بينهما تخيير
تغيره ففيه ما تقدم من الخلاف هل يعمل بالناقل او بالمقرر والوجه ان الموافقة لدليل اخر يقوي
الظن بمدلول الموافق والعمل به لا يستلزم الا مخالفة دليل واحد والعكس يستلزم مخالفة دليلين
وروي في فصول البدايع عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم اعتبار كثرة الادلة واختاره واحتج له
بحج لا تقاوم ما ذكرناه من زيادة قوة الظن بالكثرة واما الثاني فكتقديم رواية من روى في تكبيرات
العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا لان الاول وافقه عمل علي كرم الله وجهه وقد
شهد له الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكون الهدى والحق معه وشهادة الرسول ابلغ في تقوية الظن
من كثير مما ذكرناه من وجوه الترجيح واما الثالث فترجح الموافق لعمل الاكثر على خلافه لقوة الظن
في الموافق لبعد غفلة الاكثرين عن الراجح وقيل لا ترجيح بذلك لانه ليس بحجة واما الرابع فلان
الاعلم اخبر بالتاويل واعرف بمواقع الوحي والتنزيل ومنها انه يقدم الدليل الراجح دليل تاويله و
الدليل المعلل والدليل الامس بالمقصود والدليل المفسر من جهة راويه بقول او فعل والدليل المتاخر
بقرينة فيقدم كل مما ذكر على مقابله فاذا كان الدليلان مؤولين وكان دليل التاويل في احدهما
ارجح من دليل تاويل الاخر كان الارجح دليل تاويله اولى لكون التاويل حينئذ اقرب كما تقدم وهكذا
اذا كان احدهما دالا على الحكم والعلة والاخر على الحكم وحده فان الاول اولى لكونه افضى الى مقصود الشارع
بسبب سهولة الانقياد وسرعة القبول حينئذ لكونه معقول المعنى ولانه دلالته على الحكم من جهتين
لان دلالته على العلة دلالة على الحكم ايضا بالواسطة وكذا اذا كان احدهما امس بالمقصود واقرب اليه
من الاخر مثل قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يدل بعمومه على تحريم الوطء بملك اليمين وقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم يدل بعمومه على تحليله فالاية الاولى امس بالمقصود وهو بيان حكم الجمع من الثانية
لانه لم يقصد بها بيان حكم الجمع واما ما روي من ان عليا رضي الله عنه قال احلتهما اية وحرمتهما
اية ورجح التحريم وعثمان التحليل فهو راجع الى ما تقدم من ترجيح الحظر والاباحة على ما سبق من الخلاف
وهكذا اذا كان احدهما مفسرا من جهة الراوي بقول منه او فعل دون الاخر فانه يقدم لان
الراوي اعلم بمعنى الخبر فيكون ظن الحكم به اقوى وهذا حيث كان التفسير لا يتعلق باللفظ مثاله
حديث ابن عمر المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا والتفرق محمول على التفرق بالابدان والتفرق
بالقول وقد روي ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع واصحابنا يرجحون

Copyright © King Saud University